

حجة القراءات

عمرو قال أبوعمرؤ إذا شهدت المرأة على شهادة ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكرتها أي جعلتها ذكرا لأنهما تقومان يعني صارت المرأتان كذكر وكذا روي عن أبي عينية .
وحجة أخرى وهي أنك تقول أذكرت الناسي الشيء حتى ذكره وأذكرتك ما قد نسيت ولا تقول ذكرته وإنما تقول ذكرته في الموعظة قال □□ تعالى وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقال وذكرهم بأيام □□ .

وحجة التشديد أنهما لغتان وتأويله فجعل □□ المرأتين بإزاء رجل لضعفهما وضعف عقولهم ولمزية الرجال على النساء وفضل رأيهم إن لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان فمتى نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى تقول تذكري يوم شهدنا في موضع كذا وكذا فجعل بدل رجل امرأتين .

إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها .
قرأ عاصم إلا أن تكون تجارة بالنصب المعنى إلا أن تكون المداينة تجارة حاضرة والمعاملة تجارة حاضرة .

وقرأ الباقر بالرفع المعنى إلا أن تقع تجارة حاضرة كقوله قبلها وإن كان ذو عسرة أي وقع ذو عسرة .

وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة